



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص : تجارة دولية

الإجراءات التقنية لعملية التوطين البنكي

-دراسة حالة البنك الخارجي بالوادي-

إشراف الأستاذ :

د. غربي هشام

إعداد الطلبة:

- ضلي إبراهيم
- مجيدي محمد الطيب

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) هود 88

إهداء

اعترفا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
والامتنان إلى

الأستاذ الدكتور : غربي هشام

الذي أشرف على هذا العمل ،

وتمهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

، وزودني بالنصائح والإرشادات

التي أضاعت أهمي سبيل البحث

وإلى والداي وكل من ساعدني

في إتمام هذا العمل

الفهرس

فهرس المحتويات

4	إهداء
8	مقدمة
10	المبحث الأول: التوطن البنكي
10	المطلب الأول : ملامح حول التوطن البنكي
10	الفرع الأول: مفهوم التوطن البنكي
10	الفرع الثاني: الهيئات المخولة إجراء التوطن البنكي
11	الفرع الثالث: إجراءات التوطن البنكي
13	الفرع الرابع: أهمية التوطن البنكي كتدبير وقائي
15	الفرع الخامس: إلزامية التوطن
16	المطلب الثالث : توطن بعض المنتوجات والإعفاء من التوطن
17	الفرع الأول : توطن بعض المنتوجات
17	الفرع الثاني : الإعفاء من التوطن
19	المطلب الثالث: أحكام تتعلق بتأسيس رسم التوطن البنكي
19	الفرع الأول: تأسيس رسم التوطن البنكي على عمليات استيراد السلع
20	الفرع الثاني: تأسيس رسم التوطن البنكي على الخدمات
24	المبحث الثاني : الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي
24	المطلب الأول : الإعتماد المستندي
24	الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
30	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للاعتماد المستندي
31	المطلب الثاني: التحصيل المستندي
31	الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي:

32 الفرع الثاني:أطراف ومراحل التحصيل المستندي.
33 الفرع الثالث : أنواع التحصيل المستندي وتقييمه.
35 الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات التحصيل المستندي:
37 خاتمة
39 قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

ليس من الصعب علينا الآن أن نتصور ما للتجارة الخارجية من أهمية فهي تعمل على زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بدرجة كبيرة، كما أن ربط الدول مع بعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية، فضلا عن كونها تساعد في توسيع القدرة التسويقية بما تتيحه من فتح أسواق جديدة.

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات استيراد وتصدير للبضائع أو الخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتكفل البنك الوطني الجزائري بكافة عمليات التجارة الخارجية مستعينا في ذلك بشبكته، فروعته وشركائه في كل من الجزائر والخارج إلا أنه تستوجب كافة التعاملات مع الخارج من (تحويل، تحصيل الأموال، التخليص الجمركي، وكل إجراءاتها في التوطين). إلى التوطين يعتقد (تحويل تحصيل الأموال، التخليص الجمركي، وكل إجراءاتها في التوطين). إلى التوطين البنكي المسبق والذي يخضع لشرط التسجيل بمعنى طلب فتح ملف التوطين الموافقة على التوطين البنكي المسبق كقاعدة عامة. يتمثل التوطين البنكي بالنسبة للتعاون الاقتصادي في اختيار قبل إنجاز العملية بنكا، له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المصرفية باعتباره الوحيد المؤهل المنح وإجراء تدفقات الأصول في شكل تحويل أو ترحيل (استيراد) والمتعلقة بالاستيراد وتصدير السلع والخدمات والتي عادة ما يحكمها وثيقة

تجارية وتتخذ هذه الأخيرة أشكالا مختلفة مع إمكانية استعمال مجموع المصطلحات (incoterms) التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.

إلا أنه كل طلب لفتح ملف التوطين لدى البنك من طرف متعاملوا التجارة الخارجية من أجل عمليات استيراد المواد والبضائع أو الخدمات، تستوجب أحكام قوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الإجمالي للمواد والخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري بعد التحويل أي إلزامية إخضاع المبلغ المحوّل من وإلى الخارج إلى رسم يدعى بالرسم الخاص بالتوطين البنكي أو المصرفي وهذا هو صلب المقال.

المبحث الأول:

التوطين البنكي

المبحث الأول: التوطين البنكي

المطلب الأول : ملامح حول التوطين البنكي

الفرع الأول: مفهوم التوطين البنكي

التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك¹.

الفرع الثاني: الهيئات المخولة إجراء التوطين البنكي

أوكل المشرع مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين البنكي لكل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، حيث يجب أن يخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما كان نوعها إلى إجراء التوطين لدى بنك وسيط معتمد ، وهذا البنك وحده هو المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير أو الاستيراد، ويسبق التوطين كل عملية تحويل أو ترحيل للأموال، ولا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط التقنية والتنظيمية، ويحق للمتعامل الاقتصادي رفض الطلب الذي قدمه من أجل التوطين أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية²

تعد البنوك أكثر المتعاملين أهمية على مستوى سوق الصرف، حيث تتكفل بعمليات الصرف لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها، ولتسهيل عمليات الايداع لدى المؤسسات المالية الأجنبية التي تلعب دور المراسل، ويؤهل البنوك الوسطاء المعتمدون وحدهم دون سواهم للقيام بعمليات العملات الصعبة وعمليات الصرف وذلك لحسابهم أو

¹ - إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24

² تنص المواد من 11 إلى 13 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، على شروط اكتساب البنك لصفة الوسيط المعتمد، حيث أنه يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية حاصلة على ترخيص طبقاً لاحكام قانون النقد والقرض أن تكتسب صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، وذلك عن طريق اعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر، ويجب أن ينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية.

لحساب زبائنهم، ويجوز وصف وسيط معتمد عن اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو عون الصرف، يكون الاعتماد الخاص والذي يمنح صفة وسيط معتمد، موضوع إشعار صريح ويحدد صنف العمليات المرخص له بها¹.

يلتزم الوسطاء المعتمدون بتأمين العمليات موضوع اعتماداتهم لصالح كل زبائنهم وبكل مساواة في المعاملة، باستثناء حالة عدم الملائمة المثبتة على الزبون، ويمكن لبنك الجزائر أن يسحب صفة الوسيط من كل مستفيد فيما يخص كل أو جزء من صنف العمليات المرخصة، في حالة مخالفة القواعد السارية المفعول.

تمنح المادة 16 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم إمكانية تمتة عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد، شرط أن تتولى مصالح البريد اعلام البنك الذي تمت أمامه عملية التصدير بجميع الترحيلات التي قامت بها مصالح البريد.

يبرز دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تمتة عملية ترحيل الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر، أو عندما يكون الناتج من العائدات قد سدد بالعملة الصعبة عن طريق البريد فقط، كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوطين لملف التصدير، إذ من بين الوسائل التي يجب أن يستعين بها في عملية المراقبة على التوطين هو إثبات الترحيل للأموال إلى الوطن عن طريق إدارة البريد²، حيث يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات، بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة الممنوحة للمقيمين الذين يزاولون ارسنتهم لدى مؤسسة التعليم العالي.

الفرع الثالث: إجراءات التوطين البنكي

تخاط عملية التوطين البنكي بمجموعة من الضوابط تتمثل في:

¹ المادة 02 من التعليم رقم 06-2017 مؤرخة في 26 نوفمبر 2017، تتضمن تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف منشورة على الموقع الالكتروني :

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 10 ماي 2023 على الساعة 12:14

² بحارث لبيدة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي

وزو، ص 25

- يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الأجل المقررة.
- لا يمكن القيام بأية تسوية أو التازم مالي ورد في العقد التجاري الا إذا توافر لدى الوسيط المعتمد الفواتير النهائية، وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية "للعرض على الاستهلاك" الخاصة بالسلع المستوردة، وأخيرا شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات
- إن مراقبة ملف التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد تتم على النحو الآتي:
فيما يخص واردات السلع على أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية، ووثائق الإرسال والوثائق الجمركية أو مستند يقبل كوثيقة معادلة، وأيضا نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله لبنك الجزائر
- أما فيما يخص واردات الخدمات فعلى أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية وشهادة الخدمة المنجزة، الوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها، نسخة من رسالة سويت الخاصة بها، و أخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله لبنك الجزائر¹.
- تحدد آجال التوطين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، وفي أجل أقصاه 30 يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة²، أما بالنسبة لتوطين المصرفي الآجل لصادرات المنتجات الطازجة القابلة للتلف أو الخطيرة فيتم في غضون 15 يوم عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك³.
- فيما يتعلق بعمليات التصدير ووفقا للمادة 71 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم يقوم الوسيط المعتمد الموطن بتصفية ملف التصدير على أساس "نسخة البنك" من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع

¹ أنظر المادة 52 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

³ المادة 02 من التعليم رقم 07-2021 مؤرخة في 29 جوان 2021، المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف أو الخطيرة، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الطالع: 10 ماي 2023، على الساعة 12:45.

التي ترسلها المصالح الجمركية، المستندات المستلمة المثبتة للترحيل، وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله إلى بنك الجزائر

- يجب على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل ال يتجاوز 180 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وثمانين يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.¹

تلزم المادة 67 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر الوسيط المعتمد أن يضع تحت تصرف المصدر بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات :

-الحصة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.

- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناتجة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.

-يفقد المصدر الحق في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية بالنسبة لإيرادات الصادرات غير الموطنة أو التي تم

ترحيلها بعد الآجال المحددة، كما يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقا لدى

المصرف الموطن بالدينار الجزائري وليس بالعملة الصعبة.

الفرع الرابع: أهمية التوطين البنكي كتدبير وقائي

إن البنك الوسيط المعتمد هو وحده المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير

أو الإستيراد المعني، وهو ملتزم من أن يتأكد من انتظام عقود التجارة الخارجية بالنسبة إلى تنظيم الصرف ويسهر على

السير الحسن لحركات الأموال مع الخارج والتي تنجم عن هذه العقود، ويجب أن يبلغ بنك الجزائر عن أي مخالفة

يلاحظها في تنفيذ حركات الأموال مع الخارج والمرتبكة في إطار عمليات الإستيراد والتصدير.²

¹ - أنظر المادة 61 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 95.

حرص المشرع من خلال الإجراءات التي فرضها في عملية التوطين المصرفي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع المعمول به فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية عن عملية التصدير إلى الجزائر.

كما اشترط المشرع للقيام بعملية التحويل نحو الخارج أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية.¹

يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بعمليات التوطين على الخصوص المساحة المالية وضمانات الملاءة التي يقدمها لزبون، وقدرة الزبون على القيام بالعملية التي تندرج في إطار التجارة الخارجية في أحسن الظروف وطبقا للقواعد والأعراف الدولية المعمول بها، كما يجب عليه أن يتأكد من شرعية العملية بالنسبة للتنظيمات التي تحكم الصرف والتجارة الخارجية.²

كما تخضع عمليات التوطين البنكي إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر، للتأكد من مراعاة البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة عرض حال نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للسداسي المعني، وفي حال معاينة مخالفة متعلقة بإجراءات التوطين يمكن أن تتعرض البنوك للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-11 المعدل والمتمم لمخالفتها للقواعد القانونية المطبقة على العمل المصرفي، كما يخضع الأشخاص المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹ أوضح المرسوم التنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جو بيلة 2012، بمحددات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادر في 15 جويلية 2012، أن هذه البطاقة تستغل للوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضع سياسة للوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف فضال عن مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة واتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المخالفين، كما تستغل في إعداد الإحصائيات والتقارير السنوية في هذا المجال.

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 96

في مجال معاينة مثل هذه المخالفات فقد منحت المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لأعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المخلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات معينة صلاحية معاينة هذه المخالفات، على أن ترسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الخامس: إلزامية التوطين

ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 فقرة 1 من النظام 01-07 كل متعامل في التجارة الخارجية على القيام بعملية التوطين حيث نص فيها على أنه : " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه كما اشترطت الفقرة 2 من نفس المادة على أن يسبق التوطين كل إجراء متعلق بالعملية التجارية بما في ذلك التخليصات الجمركية حيث نصت : " يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل الأموال ، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع". كما تشمل إلزامية التوطين عمليات التصدير كذلك .وقد تركت الفقرة 2 من نفس المادة الحرية للمتعامل في اختيار الوسيط الذي يراه مناسباً له فنصت : " يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية".

و كما رأينا من خلال المادة 30 من النظام 01-07 فإن المتعامل مطالب بوضع ملف لدى الوسيط المعتمد من أجل الحصول على التوطين ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 60 من النظام 01-07 على أن " يطلب المصدر فتح ملف توطين مصرفي ويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه".

و فيما يخص الوثيقة المعتمد عليها في عملية التوطين المصرفي ، فلم تستوجب المادة 60 السابقة الذكر تقديم العقد التجاري باعتباره السند الوحيد الذي يعتمد عليه في فتح ملف التوطين وإنما تركت الباب مفتوحاً أمام المتعامل ليقدم أي وثيقة أخرى تحل محل العقد ، وقد جاءت المادة 32 من النظام 01-07 لتترك الحرية للمتعامل في أن يقدم سواء العقد ، الفاتورة الشكلية ، سند طلب نهائي ، التأكيد النهائي للشراء ، وحتى المراسلات المتبادلة التي تحتوي على كل

المعلومات الضرورية للتعرف على الأطراف المتعاملة وطبيعة العملية التجارية، وإن هذه المرونة في إثبات العملية التجارية تعد إجراء تسهيليًا منحه المشرع للمصدر للقيام بعملية التوطين.

وبعد وضع الملف من طرف المتعامل يأتي دور الوسيط المعتمد ، حيث عقب التدقيق في تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ ، يرد الوسيط المعتمد للمصدر نسخة من هذه الأخيرة تحمل رقم ملف التوطين المصري وختم الوسيط المعتمد¹.

وقد ألزم المشرع من خلال المادة 31 من النظام 01-07 شبك الوسيط المعتمد المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات الموطنة ، مرقما ومؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متابعتها المالية.

كما أن النظام 01-07 قد ضمن للمتعامل التجاري الحق في قبول توطينه من طرف الوسيط المعتمد متى توفرت الشروط اللازمة لذلك حيث نصت المادة 35 على أنه " لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصري لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. "

وزيادة على ذلك فقد خولت الفقرة 2 من نفس المادة للمتعامل تقديم طعن في حالة الرفض حيث جاء فيها: " وبحق للمتعامل ، عند الاقتضاء ، أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية. "

غير أن النظام 01-07 لم يحدد المهلة التي يجب فيها على اللجنة المصرفية الرد على هذا الطعن كما لم يحدد شكل هذا الأخير ، وكذلك الإجراءات المتبعة أو العقوبة المسلطة ضد الوسيط المعتمد في حالة ثبوت تعسفه.

المطلب الثالث : توطين بعض المنتوجات والإعفاء من التوطين

رغم أن المشرع ألزم عن طريق النظام 01-07 المتعاملين في التجارة الخارجية القيام بعملية التوطين قبل أي إجراء آخر، غير أنه خص بعض المنتوجات بإجراءات خاصة بالتوطين نظرا لخصوصية هذه المنتوجات ، كما أعفى منتوجات أخرى من هذا الإجراء.

¹ الفقرة 2 من المادة 62 من النظام 01-07.

الفرع الأول : توطين بعض المنتوجات

خص المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من النظام رقم 01-07 توطين بعض المنتوجات بإجراءات خاصة ، حيث أن عملية التوطين بالنسبة لهذه المنتوجات يمكن أن تتم في غضون خمسة 05 أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك ، ويتعلق الأمر بالمنتوجات التالية.

- المنتجات الطازجة ،
- المنتجات القابلة للتلف أو الخطيرة

ويبدو واضحاً أن السبب في تخصيص إجراء خاص بالتوطين بالنسبة لهذه المنتوجات يعود إلى طبيعتها المتمثلة في سرعة التلف أو الخطورة

الفرع الثاني : الإعفاء من التوطين

أعطى المشرع الجزائري بعض الصادرات من عملية التوطين ويختلف سبب الإعفاء من صادرات إلى أخرى ، وقد نصت كل من المادتين 33 و 60 من النظام 01-07 على هذه الصادرات ، حيث نصت المادة 33 على أن تعفى من التوطين الصادرات الآتية:

- الصادرات التي تدعى " بدون تسديد " والتي يقوم بها المسافرون لاستعمالهم الشخصية طبقاً لأحكام قانون المالية ، وسبب الإعفاء انساني حيث أن هذه البضائع تدخل ضمن الاستعمال الشخصي واللازم للمسافر .
- الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة " فوب FOB " ¹ ، وسبب الإعفاء هنا هو المبلغ الزهيد للبضاعة.
- صادرات العينات ، وسبب الإعفاء هو أن قيمة العينات ضئيلة أو أن هذه العينات تعود إلى أرض الوطن بعد المشاركة في المعارض.

¹ ويعني " البضاعة فوق السفينة في ميناء الوصول " أي bord on free مصطلح للتجارة الدولية وهو اختصار للجملة الإنجليزية " أن قيمة البضاعة محسوبة فيها كامل التكاليف إلى غاية وصولها فوق السفينة إلى ميناء الوصول.

- الصادرات التي تكون في شكل هبات ، وسبب الإعفاء هو الطابع غير التجاري للعملية .
- الصادرات من السلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان، وسبب الإعفاء هو أن هذه السلع ليست مقصودة للتصدير في حد ذاتها وإنما تستعمل كضمان فقط في عمليات أخرى.

كما أضافت المادة 58 نوعين آخرين من الصادرات التي اعتبرت أن التوطين ليس الزاما بالنسبة لها وهما:

- الصادرات المؤقتة ، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية
- الصادرات مقابل السداد ، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

أخضع المشرع الجزائري عمليات التجارة الخارجية إلى مجموعة من الإجراءات قصد مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر ، فألزم المتعاملين التجاريين بفتح حسابات بالعملة الصعبة والقيام بالتوطين لدى البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد قبل القيام بأي إجراء ، كما أخضع الشبايك المعالجة لعمليات التجارة الخارجية و الصرف التابعة للوسطاء المعتمدين إلى التسجيل من طرف بنك الجزائر، وألزم المصدرين من ترحيل الأموال الناجمة عن التصدير ، غير أنه من جهة أخرى رفع من أجل ترحيل الأموال ليصل إلى 180 يوم ، كما سمح للمصدرين بالحصول على نسبة 40 بالمائة من هذه العائدات بالعملة الصعبة واستعمالها تحت مسؤوليتهم بعدما كانت تمثل 20 بالمائة فقط. وعليه فمن هذه الإجراءات يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين وضع إجراءات لمراقبة الصرف من جهة وعدم عرقلة المستوردين و المصدرين وترك لهم هامش التحرك من جهة أخرى.

غير أنه ورغم وجود كل هذه الإجراءات التي من شأنها أن تبين كل ما يتعلق بالعملية التجارية سواء من أطراف الصفقة أو مبلغها أو العملة المستعملة وطبيعة البضاعة ومسارها ، إلا أن بعض العمليات مازالت تعتبرها بعض الشبهات

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بتأسيس رسم التوطين البنكي

الفرع الأول: تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع

تستلزم عملية استيراد السلع والبضائع على المستورد طلب فتح ملف توطين مصرفي لعملية الاستيراد ، وبمناسبة فتح ملف التوطين تشترط أحكام قوانين المالية وقوانين الضريبة فرض رسم خاص يطبق على عملية استيراد السلع والبضائع، وهو ما يعرف برسم التوطين البنكي أو المصرفي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية لسنة 2005¹، حيث جاء في مضمونها» يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد«، والتي بدورها عدلت بموجب المادة 63 من الأمر 01-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009²، وعليه يفهم أنه يفرض رسم على السلع والبضائع المستوردة والموجهة مباشرة عند استيرادها للبيع.

كما أنه طبقا للمادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³، تلزم وتستوجب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، حيث يقدم مقابل التصريح شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح. إلا أنه طبقا للمادة 63 السالفة الذكر تستثنى من مجال تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد البضائع والسلع كقاعدة عامة، استيراد سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

وهو الحال بالنسبة للمنتجون والفلاحين والحرفيين عند استيرادهم للسلع والبضائع يستفيدون من الإعفاء من رسم التوطين البنكي بشرط ألا تكون هذه السلع والمواد موجهة للبيع على حالها.⁴

مع العلم أنه للاستفادة من الإعفاء من رسم التوطين يشترط فيه على المستوردين أن يكتبوا تعهد قبل كل عملية استيراد ، والذي يكون أمام قابض الضرائب المختص على أن السلع والبضائع المستوردة ليست ولا تكون محلا للبيع مباشرة

¹ المادة 02 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52، ص03

² المادة 63 من أمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد44، ص04 والتي تعدل

المادة 02 من أمر 05-05 المتضمن قانون المالية لسنة 2005

³ قانون رقم 08 - 219 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 74 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص03

⁴ Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13aout2015، page01.

على حالها بدون ما يتم تحويلها، كما أنه يتعهد فيها إذا تعلق الأمر بسلع التجهيزات المستوردة على أنها موجهة للاستغلال مع الزاميته تسجيل سلع التجهيزات المستوردة في الذمة المالية المجمدة للشركة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الأشخاص المعفيين من الرسم الخاص للتوطين البنكي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها، في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم، تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات.

أما فيما يتعلق بسعر الرسم الخاص للتوطين المصرفي المطبق على عمليات استيراد السلع والبضائع، فإنه طبقاً للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والمعدلة بالمادتين 63 و 62 على التوالي من قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2012، فإنه يسدد المستوردين رسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد السلع والبضائع، غير أنه طبقاً لمادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، تنص على أنه يسدد الرسم بمعدل 0.3% من مبلغ عملية الاستيراد للسلع والبضائع عند كل طلب لفتح ملف التوطين البنكي، دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دج. يطبق رسم التوطين البنكي على المبلغ الذي سيتم دفعه للخارج بعد تحويله إلى الدينار الجزائري وفقاً لقيمة العملة الأجنبية وقت تاريخ الفوترة²، مع العلم أنه تنشأ إلزامية دفع هذا الرسم الذي يطبق على استيراد السلع والبضائع عند اكتمال الشكليات المتعلقة بعملية التوطين البنكي أي فتح ملف التوطين لدى البنك.³

الفرع الثاني: تأسيس رسم التوطين البنكي على الخدمات

ما يجب قوله أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 جاءت بصفة عامة وهي تتناول تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفي فهي عممت جميع عمليات الاستيراد إلا أن المادة 63 من امر 09-01 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي، ميزت بين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع وهو ما تناولها

Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13aout 2015, page02

Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13aout 2015, page04.

Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13aout2015, page03.

الباحث في المطلب الأول وبين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد الخدمات حيث نصت المادة 63 السابقة الذكر في فقرتها الأولى» يؤسس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات».

تعتبر الخدمة مستوردة وخاضعة للرسم لما تكون موجهة للاستعمال والاستغلال في الجزائر، وهذا طبقا لمفهوم مبدأ إقليمية الرسم على القيمة المضافة، حيث تعتبر العملية قد تمت في الجزائر :

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع.
- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.

كما تعرف الخدمة بمفهومها الجبائي، هي تشمل كل عمليات الاستيراد والتصدير لما هو غير ملموس ماديا¹، وعليه تقسم الخدمة إلى نوعين:

- خدمات التأمين (services d'assurances)، ويقصد بها كل أشكال التأمين التي تتم في الجزائر من طرف شركات غير مقيمة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة في الجزائر، وتمثل في عقود التأمين المتعلقة بالحوادث والحرائق الخسائر، وكذا عقود تأمين النقل.
- الخدمات المالية (services financiers) ، وهي تتمثل في:
 - الفوائد والعمولة المتعلقة بالتعاملات في التجارة الخارجية ، القروض (emprunts) وغيرها من العمليات المالية.
 - عمليات التركيب والتصلح.
 - كل تأجير وصيانة للتجهيزات والآلات
 - المساعدات التقنية في شكل تدخلات الخبراء والتقنيين مراقبة الإنتاج ، الدراسة التكوينية المهنية والتربصات.
 - عقود المناجمت عقود التسيير contrat de management

Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13aout2015,¹ page02.

- الخدمات المقدمة والمتعلقة بالسينما والسمعي البصري
- خدمات مقدمة في مجال الاتصال
- خدمات التكوين engineering

الأصل وكقاعدة عامة أنه كل عمليات التجارية الخارجية المتعلقة باستيراد الخدمة يخضع لرسم التوطين البنكي الذي يدفع أمام المصالح الجبائية بسعر 3 % من مبلغ الإجمالي للخدمة إلا أنه هناك استثناء على خدمات التي هي معفاة من الرسم طبقاً للمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهي تتمثل استيراد الخدمات في إطار عمليات إعادة التأمين. أما فيما يتعلق بسعر أو تعريفه وقيمة الرسم الذي يجب دفعه فلقد حددتها المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015 24 المعدل للمادة 02 من الأمر رقم 05-05 ويقدر بنسبة 3 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات والتي يدفعها المستورد المستفيد من الخدمات)¹. مع العلم أنه تنشأ إلزامية دفع هذا الرسم الذي يجب دفعه عند استيراد الخدمات، كلما يتم تحويل المال إلى الخارج.

¹ Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13 aout 2015, page 03

المبحث الثاني:

الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات املالية وخاصة البنوك من أجل ضمان سير الحسن لهذه العلاقات، وذلك من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر. وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والوسائل.

و البنوك الجزائرية وكغيرها من البنوك العربية والعالمية. تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من التقنيات والوسائل التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية. وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي. ومن بين أهم التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي اللذان يعتبران أداة دفع وتمويل في نفس الوقت

المطلب الأول : الإعتماد المستندي

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورة تسوية الثمن في عقود البيع الدولي، وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، ووجد التعامل به أول مرة في البلاد الأنجلوسكسونية ثم انتشر في باقي الدول، ظل لفترة طويلة خاضعا للأعراف والعادات المختلفة باعتباره عرفا مصرفيا مما زاد من انتشاره.¹

بالنظر إلى الضمانات التي توفرها هذه التقنية في مجال تحويلات رؤوس الأموال في ما يخص التجارة الخارجية، جعل منها التقنية الأكثر استعمالا على المستوى الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

1- التعريف التشريعي: حددت معنى الاعتماد المستندي المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنها "إن تعبيرات

¹ ق وري فهيمة، " دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص ص -146 147.

الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه:

- يدفع إلى/أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل بدفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد
- أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول هذا السحب أو السحوبات .
- أن يفوض مصرفاً آخر يفو بالتداول مقابل مستند / أو مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد

كما عرفته المادة 341 من القانون التجاري المصري بأنه "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر، لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

وجاءت معظم التعاريف في التقنيات العربية بنفس المضمون والمحتوى.

2- التعريف الإصطلاحي: الاعتماد المستندي اعتماد قصير المدى¹، وهو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير²، بناء على اشتراط البائع على المشتري في عقد البيع أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق الاعتماد المستندي، فيطلب المشتري (الأمر) من البنك الذي يتعامل معه أن يفتح اعتماداً في حدود مبلغ معين، ولمدة معينة لصالح البائع (المصدر)، وأن يتعهد بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع أو بالوفاء بها، أو يعهد إلى مؤسسة مصرفية أخرى بقبول الكمبيالة أو سحبها مقابل تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة، والهدف من هذه الوثائق، هو تقديم الدليل على تنفيذ الالتزامات من طرف البائع³ ثم يرسل البنك إلى البائع خطاب الاعتماد يخبره فيه أنه فتح بأمر المشتري اعتماداً لصالحه في حدود مبلغ معين ولمدة معينة.

¹ KSOURI Idir, les opérations de commerce international, op.cit, p15

² سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعملية الإئتمان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 09.

³ ADDAD.S et collectif, le crédit documentaire, pages bleus, Algérie, 2011, p10.

3- أما الأستاذ لورين باسلو فقد عرف الإعتماد المستندي على أنه تعهد من طرف بنك (فاتح الإعتماد) بتسوية ثمن معين للمصدر، (ثمن السلع أو الخدمات)، مقابل تسليم في أجل معين، لوثائق عقد البيع مطابقة لتعليمات الأمر بفتح الإعتماد تثبت بأن السلع قد تم ارسالها، أو أن الخدمة قد تم القيام بها.¹

كما عرفه محمد اليماني: "عقد بين البنك وعميله الأمر بفتح الإعتماد الذي بموجبه يتعهد البنك بارسال خطاب الإعتماد إلى شخص ثالث هو المستفيد، أين يتم الالتزام بدفع ثمن أو قبول الكمبيالات أو الشيكات المسحوبة من طرف المستفيد في حدود المبلغ معين و في أجل معين، مقابل سندات تمثل السلع المرسله، وتحفظ البنك بهذه السندات كرهن حيازي على السلعة".²

ويعتبر هذا التعريف الأخير لمحمد اليماني، تعريف أقرب إلى الطبيعة القانونية الواقعية لهذه العملية البنكية المهمة في التجارة الخارجية

ثانيا: أطراف الإعتماد المستندي

1- المستورد: وهو المشتري الذي يأمر بفتح الإعتماد ، أو العميل الأمر حيث بعد ابرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح الإعتماد، لصالح أحد المستفيدين في الخارج ، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الإعتماد، بما فيها الإجراءات الواجبة الإتباع، وخاصة تقديم المستندات، وهنا يتعهد العميل بدفع المبلغ المقدم من البنك فاتح الإعتماد للمستفيد، إذا ما احترم هذا الأخير كل الالتزامات المتفق عليها في عقد البيع.³

¹ « le crédit documentaire est l'engagement d'une banque (la banque émettrice) de payer un montant déterminé au fournisseur d'une marchandise ou d'une prestation (le bénéficiaire) contre remise dans un délais fixé des documents conformes aux instructions de l'acheteur (le donneur d'ordre) prouvant que la marchandise a été expédiée ou la prestation effectuée." -CORINE Pasco, commerce international, 4ème EDITION, DUNOD,PARIS, 2002, P117.

² BOURBIA Abdelhakim, le crédit documentaire dans le commerce international, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit des affaires, faculté du droit, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2003. P06.
³ BENKRIMI Karim, credit bancaire et économies financier, dar elouthmania, Alger, 2010.P134

ونأخذ على سبيل المثال في الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والمستورد الأمر بفتح الاعتماد، كأن يفرض هذا الأخير على البنك أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء، وهو نوع من أنواع الاعتمادات المستندية الذي لا يجوز للبنك ففتح الاعتماد تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق جميع الأطراف¹.

2- **البنك ففتح الاعتماد:** وهو بنك المشتري المتواجد في موطن هذا الأخير، والمتلقي للأمر بفتح الاعتماد ويلعب دور الوسيط بين العميل الأمر والمستفيد، والمتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة من طرف المصدر أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من طرف المستفيد، ويعتبر نائبا للعميل المشتري في دفع قيمة البضائع ويتسلم المستندات ويتأكد من مطابقتها لشروط العقد².

يقوم بنك المصدر بإرسال خطاب الاعتماد ومباشرة إلى المستفيد في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي، ويكون تعهد بنك المصدر بالدفع في الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الأساسي الذي هو عقد البيع الدولي³

3- **المصدر:** ويسمى المستفيد لأنه هو الذي يستفيد من الضمان وتعهد البنك المصدر، والضمان مؤيد من البنك المعزز إذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومعزز خلال المدة المحددة⁴.

غالبا ما يكون المصدر أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة، يرم عقد الاعتماد المستندي بإسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده وبعد تسلمه خطاب الاعتماد، وموافقته على الشروط الواردة فيه، يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد أو سحب كمبيالة مستندية على البنك المراسل أو المعزز⁵.

¹ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص 81

² قصوري فهيمة، " دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014 ص ص - 147 146

³ BENKRIMI Karim, op.cit, P135.

⁴ BENKRIMI Karim, op.cit, P135.

⁵ قصوري فهيمة، مرجع سابق، ص 150.

4- البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز، فنكون بصدد الاعتماد المستندي المؤيد والمعزز، فيتعهد بتسليم المبلغ للبائع المصدر إذا كانت مستندات العقد التجاري الدولي مطابقة لشروط، عقد فتح الاعتماد¹.

ثالثا : أنواع الاعتمادات المستندية

نظرا لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي للاعتماد المستندي لتسديد ثمن الصفقات التجارية تعددت أنواعه وأشكاله بحسب خصائص تعهد البنك، ويميز في هذا الصدد بين الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد غير قابل للإلغاء والاعتماد غير قابل للإلغاء المؤيد (المعزز)، ولقد نصت المادة 03 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، النشرة 600 في حالة غياب مثل هذا البيان فإن الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.

1- الاعتماد المستندي قابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يحتفظ فيه البنك بالحق في إلغاء الاعتماد والرجوع فيه في أي وقت، وهو مجرد عقد وكالة بين البنك والمشتري بمقتضاه يتعهد البنك للمشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه من البائع أو الوفاء بها ولكن بدون أية علاقة قانونية مباشرة بين البنك والبائع، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان الدفع².

بمقتضى نص المادة 08 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، فإن هذا النوع من الاعتماد يمكن إلغاؤه من طرف البنك المصدر أو الأمر بفتح الاعتماد بدون سابق إنذار للمستفيد و يجب ، أن يذكر في عقد الاعتماد المستندي بأنه يمكن إلغاؤه في أية لحظة. ومن بين أهم الأسباب التي تجعل للبنك حق الرجوع في الاعتماد، هي الوفاة فقد أهلية العميل أو إعلان افلاس المشتري³.

¹ BENKRIMI Karim, op.cit, P135.

² بكونه نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ، 3 - 2011، 2012، ص 379.

³ قصوري فهيمة، مرجع سابق، ص.

2- الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: وهو الإعتماد الذي يتضمن تعهدا من البنك والتزاما شخصيا عليه تجاه المستفيد، مما ينتج علاقة قانونية صريحة بين البنك والبائع ، فهو بذلك يشكل التزاما وتعهدا قطعها لا يمكن الرجوع فيه ولا إلغائه أو تعديله إلا بموافقة بأحد الأطراف، خاصة المستفيد و من له مصلحة.¹ وهذا النوع من الإعتماد انتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذ كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيرا بالمشتريين في أوروبا ولا يرتضون بشحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء من بنك معروف.²

3- الإعتماد غير القابل للإلغاء والمؤيد: قد يسعى البائع إلى الاطمئنان الكامل فيشترط أن يتدخل بنك في بلده ليضيف تعهده إلى تعهد بنك المشتري، فيلجأ بنك المشتري إلى بنك مراسل في البلد الذي يوجد فيه البائع، ويكلفه بتأكيد اعتماده غير القابل للإلغاء فيصبح البنك الثاني ملتزما التزاما باتا وشخصيا تجاه المستفيد البائع ابتداء من تاريخ هذا التأيد، ويسمى الإعتماد في هذه الحالة بالاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤيد.³

رابعا : المستندات اللازمة في عقد الاعتماد المستندي

- 1- **الفاتورة التجارية** تعتبر الفاتورة التجارية من العقود التي تثبت انتقال السلم والخدمات على أساس الاستيراد والتصدير، خاصة أثناء القيام بالتوطين المصري لهذه السلع والخدمات عن طريق الوسيلة المعتمدة. وقائمة السلع لا بد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة.⁴
- 2- **وثيقة الشحن :** عبارة عن مستند يثبت بها الناقل البحري أو ربان السفينة بأنه قام بالتزامه بشحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها في الميعاد المتفق عليه.⁵

¹ BOURBIA Abdelhakim, op.cit, P17.

² مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ص 167

³ المرجع نفسه ص 167

⁴ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعملية الإئتمان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 09

⁵ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 167

3- وثيقة التأمين: تعترض التجارة الدولية مخاطر عديدة من بينها نجد القوة القاهرة، ومخاطر النقل المتعلقة بالناقل، إذن من الطبيعي تغطية السلع في عقود التجارة الدولية بتأمين يغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد. التنظيم القانوني للاعتماد المستندي.¹

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للاعتماد المستندي

لم يكن الاعتماد المستندي مجالاً للتنظيم التشريعي في أية دولة حتى اليوم، وإنما تحكمه العادات والعرف والقضاء، ولما كان الاعتماد المستندي دولياً بطبيعته إذ أنه يربط أطرافاً من دول مختلفة، فقد رُوِيَ من الضروري توحيد القواعد والعادات المتعلقة به مراعاة لصالح التجارة الدولية، واهتمت بذلك غرفة التجارة الدولية فأقرت في مؤتمرها سنة 1933 القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية، وسميت مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية²، ولقد لقيت هذه المدونة نجاحاً كبيراً في المجال الع. يلم وبعد الحرب العالمية الثانية عرفت التجارة الدولية تطوراً ونشاطاً كبيراً في مختلف الميادين بما فيها الإعتمادات المستندية، فعمدت غرفة التجارة الدولية إلى تعديل القواعد والأعراف في مؤتمر لشبونة سنة 1951 وتوالت التعديلات لهذه الأعراف تقريباً كل 10 سنوات، أما التعديل الأخير كان سنة 2007، النشرة 700 وهي مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية والتي بدأ العمل بها منذ 2007/07/01.

أما بالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، فإن المشرع الجزائري أخذ بأعراف الغرفة التجارية الدولية من خلال المادة 27 من النظام 01-07 حيث تقضي بما يلي " يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية "...³ وعلى اعتبار أن الاعتماد المستندي من أعراف الغرفة التجارية الدولية فهي تقنية مهمة في المبادلات التجارية بين الجزائر والخارج. ولقد أورد المشرع الجزائري كذلك التعامل بالاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، واعتبارها الوسيلة المعتمدة إجبارياً في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 1

² مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 168

³ - نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة عدد 31 صادر في 13/05/2007، معدل و متمم بنظام رقم 06-11، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ر ج، العدد 08، صادر في 15/02/2012، المعدل والمتمم

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

لم يتم تعريف التحصيل المستندي من قبل المشرع الجزائري سواء في قانون النقد والقرض أو في النظام رقم، 01-07 اكنفى فقط بالاعتراف للبنوك والمؤسسات المالية باستخدام آليات الدفع ومن بين هذه الآليات التحصيل المستندي وذلك ضمن المادة 69 من أمر رقم 03-11.

كما حثت المادة 27 من النظام رقم 07-01 على امكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية، لأن التحصيل المستندي من تقنيات الدفع التي لم تغفل عنها غرفة التجارة الدولية.

كانت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تكرر الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة وواحدة لدفع قيمة الواردات قبل أن تعدل هذه المادة بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014، أين اعترفت بالتحصيل المستندي إلى جانب الاعتماد المستندي في تسديد قيمة الواردات في التجارة الخارجية. يستعمل التحصيل المستندي في العلاقات التجارية بين متعاملين يعرف بعضهم البعض، في بلدان لا يوجد فيها مخاطر التحويلات المصرفية، حيث يتم بيع السلع بسهولة عند تنصل المشتري من التزاماته التعاقدية¹

الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي:

أولاً: تعريف التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو تقنية للتمويل ، التي يتم فيها تلقي بنك ما أمر من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات البيع إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات (2) ، إما نقداً أو مقابل التوقيع على سفتجة في وقت لاحق.

وبموجب هذا التحصيل لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع مباشرة إلى المستورد، وإنما يقدمها للبنك الذي يتعامل معه، بإعطاء له تعليمات عدم تقديم المستندات إلى المشتري إلا مقابل دفع قيمة البضاعة.²

P 117 CORINNE PASCO, commerce international, 4ieme Edition, Dunod, Paris 2002.¹
BENKRIM Karim, op.cit, P143.²

وفي تعريف آخر هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر بعد شحن البضاعة وإرسالها، بإرساله الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة تجارية (كمبيالة) أو بدونها إلى بنكه (بنك البائع ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد ليسلمها لهذا الأخير مقابل القبول أو الدفع.

يخضع التحصيل المستندي للقواعد والأعراف الموحدة المتعلقة بالتحصيل المستندي المنشرة 522 لغرفة التجارة الدولية التي بدأ سريان مفعولها في الفاتح من جانفي 1996.¹

ثانيا : صيغ الوفاء في التحصيل المستندي.

يتضمن عقد بيع البضاعة وهي تكون وفق صيغتين:

- 1- تسليم المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات إلا بعد التسديد الفوري نقدا لثمن البضاعة.
- 2- تسليم المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم مستندات لكن هنا لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة للتسديد

الفرع الثاني: أطراف ومراحل التحصيل المستندي.

أولا: أطراف عملية التحصيل المستندي

- 1- المصدر (البائع) : هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل كما يقوم كذلك بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل
- 2- البنك المخول : هو البنك الذي يتكفل بعملية التحصيل لمصلحة الأمر.
- 3- البنك المحصل : مكلف بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إليه نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة
- 4- المستورد : هو الذي يكون في العلاقة التعاقدية مع البائع في عقد التصدير والاستيراد للبضاعة، وبالتالي يقدم له مستندات لتحصيل الثمن أو التوقيع على الورقة التجارية.²

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 108
² BENKRIM Karim, op.cit, P146.

ثانيا : مراحل عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل الآتية:

- بعد إبرام العقد بين المستورد والمصدر، يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة وإرسالها، ثم تسلم الوثائق اللازمة والممثلة للبضاعة (وهي الوثائق التي رأيناها في الاعتماد المستندي إلى بنكه بنك) (المصدر) مع تحديد طريقة الأداء إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.
- يرسل بنك المصدر الوثائق بعد فحصها والتأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع أعلامه بطريقة الوفاء المشار إليها سابقا.
- بعد استلام بنك المستورد للوثائق، يطلب من المستورد الوثائق اللازمة لإجراء عملية التسديد، وبعد التسديد المبلغ الصفقة وعمولة البنك يحصل على الوثائق التي تمكنه من استخراج البضاعة من الجمارك.

ويلاحظ هنا أن البنوك تقوم بدور الوسيط بين المصدر والمستور دون أن تقوم بدفع أي شيء عكس الاعتماد المستندي¹

الفرع الثالث : انواع التحصيل المستندي وتقييمه

بعد إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد أو تسلم المصدر الطلبية من المستورد ، يقوم المصدر بإرسال البضاعة في الأجل المتفق عليه في حين يقوم المستورد وللحصول على البضاعة بدفع قيمة البضاعة نقدا أو قبول ورقة تجارية من أجل استلام الوثائق المثبتة للبضاعة " ويلجأ متعاملو التجارة الخارجية لهذه التقنية لما تقدمه من إمتيازات غير أنها لا تخلو كذلك من بعض السلبيات.

أولا: أنواع التحصيل المستندي

يقسم التحصيل المستندي إلى نوعين وذلك بالنظر إلى طريقة الدفع ، حيث نجد التحصيل المستندي مقابل الدفع والتحصيل المستندي مقابل القبول.

¹ - سليمان ناصر، المرجع السابق، ص ص -109. 110

1- التحصيل المستندي مقابل الدفع (DP) Document contre paiement

التحصيل المستندي مقابل الدفع أو ما يعرف اختصاراً بـ DP ، هذا النوع من التحصيل لا يقوم البنك المكلف بالتحصيل وهو البنك المتواجد غالباً في بلد المستورد بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى المستورد إلا بعد دفع قيمة الفاتورة فوراً. وحسب العرف الدولي يقصد بالدفع فوراً كأقصى حد تاريخ وصول البضاعة ، وإذا اعتبر المصدر بأن هذا التاريخ يعد بعيداً بالنسبة له فإنه يؤشر في أمر التحصيل على أن يكون الدفع عند التقديم الأول للمستندات، غير أنه في هذه الحالة عليه أن يضمن كلا من العقد التجاري والفاتورة التجارية شرطاً يقضي بتسليم البنك المحصل المستندات إلى المستورد فور الحصول عليها. وتنص المادة 5 فقرة ب من القواعد الموحدة للتحصيل المستندي على أنه يجب أن تشير تعليمات التحصيل للمدة الزمنية المحددة التي يتعين على المسحوب عليه في غضون اتخاذ أي إجراء. ويعد التحصيل مقابل الدفع الأكثر ضماناً للمصدر ، ورغم ذلك فإن المصدر يبقى معرضاً لخطر رفض المستندات والبضاعة من طرف المستورد. وفي حالة رفض المستورد القيام بالتزاماته، يكون من الصعب إيجاد مشتري آخر أو القيام بارجاع البضاعة دون التعرض لخسائر كبيرة ومن الناحية العملية ، غالباً ما ينتظر المستورد وصول البضاعة من أجل تسلم المستندات والقيام بالدفع ، ولهذا فمن الأفضل دائماً تحرير سند النقل (سند الشحن البحري ، سند الشحن الجوي) لأمر البنك ، وفي هذه الحالة لا يمكن للمستورد تملك البضاعة إلا بعد القيام بالدفع 1

2- الفرع الثاني : التحصيل بالقبول: (D/A) Document contre acceptation

في هذا النوع من التحصيل لا يقوم البنك المكلف بالتحصيل بتسليم المستندات إلى المشتري إلا بعد أن يوقع هذا الأخير ورقة تجارية غالباً ما تكون سفتجة أو عدة سفاتج قابلة للدفع في أجل لاحق. يمتد الأجل غالباً بين 30 و 180 يوم يبدأ احتسابه من يوم تقديم السفتجة أو تكون السفتجة محددة التاريخ أي مستوجبة الدفع في تاريخ معين ، وبهذه الطريقة يمكن للمشتري أن يبيع البضاعة التي تحصل عليها في مقابل القبول ويقوم بعد ذلك بسداد قيمة السفتجة ، بهذه العملية يكون قد تحصل على أجل الدفع وتمكن من تمويل عملياته متفادياً بذلك البحث عن وسائل التمويل القصيرة المدى.

¹ Habib Kraiem: les aspects pratiques du commerce international et du transport, p. 144.

ومن جهة أخرى فإن البائع الذي قام بإرسال البضاعة والمستندات لا يتحصل على قيمة الصفقة إلا بعد حلول أجل استحقاق السفتجة وليس له ضمان إلا هذه الأخيرة ، وعليه ولزيادة الضمان يشترط البائع غالبا في عقد البيع أن يقوم أحد البنوك بضمان السفتجة حتى يتفادى خطر عدم ملاءة المشتري يوم الاستحقاق إن البنك الذي يمنح الضمان يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية مع المسحوب عليه في سداد قيمة السفتجة يوم استحقاقها ، وبذلك يقل خطر عدم الدفع بالنسبة للمصدر ويمكنه من خصم السفتجة بسهولة أو تقديمها كضمان للحصول على تسيقات.

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات التحصيل المستندي:

رغم شيوع استعمال التحصيل المستندي في التجارة الخارجية ورغم توفره على إيجابيات عديدة إلا أن هذه التقنية لا تخلو كذلك من بعض السلبيات

أولا: إيجابيات التحصيل المستندي

يتضمن الإيداع المستندي جملة من الإيجابيات بالنسبة للمصدر والمستورد، يمكن ذكرها كالآتي:

- يحتفظ البائع بملكية البضاعة إلى غاية الدفع أو قبول الورقة التجارية ، وفي المقابل لا يستطيع المشتري تملك البضاعة إلى بعد دفع قيمتها أو قبول ورقة تجارية .
- تعتبر الإجراءات المتبعة في التحصيل المستندي أكثر مرونة من حيث الوثائق والزمن مقارنة بالاعتماد المستندي ..
- يعتبر التحصيل المستندي أقل تكلفة من الاعتماد المستندي.
- يوفر التحصيل المستندي نفس الضمانات التي يوفرها الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري. يمكن أن يشكل التحصيل المستندي وسيلة تمويل بالنسبة للمشتري الذي يتحصل على المستندات في مقابل قبول ورقة تجارية ، حيث بالتوقيع على السفتجة يمتلك المشتري البضاعة دون دفع ثمنها ثم يقوم بعد ذلك ببيعها وبهذه العملية يمكنه تسديد قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق.
- في بعض الأحيان يمكن للمشتري أن يتفحص البضاعة قبل دفع ثمنها أو قبول المنتج.

ثانيا: إيجابيات التحصيل المستندي

رغم شروع استعمال الإيداع المستندي كوسيلة للدفع في التجارة الدولية إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات والتي نذكر منها :

- يمكن للمشتري أن يتحجج بعدة أسباب حتى لا يقوم بالدفع ولمواجهة هذه الوضعية يجب على البائع أن يشترط دفع جزء من قيمة الصفقة مسبقا.
- إذا لم يقيم المشتري بالدفع أو قبول ورقة تجارية ، فإن البضاعة تبقى عالقة في بلد هذا الأخير وأمام هذه الوضعية يجب على البائع البحث عن مشتري آخر أو إرجاعها مع تحمل مصاريف النقل مما يجعل البضاعة أكثر كلفة .
- لا يحمي التحصيل المستندي البائع من خطر الصرف ، وعليه يجب على هذا الأخير اللجوء إلى التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية لتجنب ذلك.
- يرتبط التحصيل المستندي بالوضعية التي تتواجد فيها الدولة الموردة ، وعليه إذا كان المشتري ينتمي إلى بلد غير مستقر فيجب على البائع حتى يتجنب هذا الخطر الذي يسمى الخطر السياسي اكتتاب تأمين على القرض.
- في التحصيل المستندي لا تتحمل البنوك أية مسؤولية ، وعليه فيجب على البائع لضمان الدفع أن يشترط على المشتري تقديم ضمان من طرف أحد البنوك في حالة الدفع مقابل القبول.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا في هذا التقرير تتجلى لنا أهمية الجانب التمويلي في التجارة الخارجية بتقريب الصلة بين الأهداف المتعاقدة، وتحسين النوايا بينهم من خلال الالتزام التام والدقيق ببند الاتفاق، وما نصت عليه الأعراف والقواعد الموحدة فيما يخص التجارة الدولية، لذا توفر البنوك لهم جملة من الطرق للدفع على نوع من الثقة والضمان من خلال إجبارية توطين صفقات الاستيراد أو التصدير قبل الشروع في عملية الدفع.

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذا تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالتحصيل والاعتماد، وهي أكثر الطرق ضماناً ومن عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد، لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف

فالتحصيل المستندي من أهم هذه التقنيات لامتيازه بالمرونة والسرعة في التنفيذ، الشيء الذي أكسبه أهمية بالغة، لكن رغم هذه الأهمية ورغم الفوائد الناتجة عنه لصالح المستورد والمصدر من قلة التكلفة والجهد، لكنه لا يحظى بالاستعمال الكثير، وهذا راجع لكونه لا يوفر الضمانات الكافية للمصدر خاصة وللمستورد على العموم من أهمها دور البنوك المحايد في إنجاح سير هذه العملية.

ولعل تدخل البنك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال نظام الاعتماد المستندي يعد أبرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعله كوسيط لإتمام العمليات التجارية بصورة حسنة، إذ يتضح جلياً بأن الاعتماد المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد.

ورغم الميزة التي يتصف بها الاعتماد المستندي كونه وسيلة دفع تتصرف بالأمان والثقة إلا أننا نستنتج أن استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك للسبب نفسه وبالعكس أي نقص الثقة والأمان في المستورد، نجد المصدر لا يكتفي بالاتفاق والضمانات البنكية لبلد المستورد، فهو يؤكد على تدخل بنكه الشيء الذي يفسر انتشار الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز .

وقد لاحظنا من خلال تريضنا في بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي أن نظام الاعتماد المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، ويتضح ذلك عندما يكون قابل للإلغاء والمؤكد، وكما لاحظنا أن الاعتماد المستندي للتصدير شبه منعدم وإذا وجد فإنه يختص بالعمليات الخاصة بالشركات البترولية، لذا يركز عمل الوكالة على الاعتماد المستندي للاستيراد نظراً للاقتصاد الجزائري الضعيف.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014
2. بحارث لبندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،
3. قانون المالية 2005
4. قانون المالية التكميلي 2009
5. قانون المالية 2009
6. قوري فهمية، " دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014،
7. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعملية الإئتمان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012
8. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ، 3 - 2011، 2012
9. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006،
10. نظام رقم 01-07 ، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة عدد 31 صادر في 13/05/2007 ، معدل ومتمم بنظام رقم 06-11 ، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ر ج، العدد 08، صادر في 15/02/2012، المعدل والمتمم

المراجع باللغة الأجنبية

1. Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015
2. KSOURI Idir, les opérations de commerce international,
3. ADDAD.S et collectif, le crédit documentaire, pages bleus, Algérie, 2011
4. le crédit documentaire est l'engagement d'une banque (la banque émettrice) de payer un montant déterminé au fournisseur d'une marchandise ou d'une prestation (le bénéficiaire) contre remise dans un délais fixé des documents conformes aux instructions de l'acheteur (le donneur d'ordre) prouvant que la marchandise a été expédiée ou la prestation effectuée." -CORINE Pasco, commerce international, 4ème EDITION, DUNOD,PARIS, 2002

5. BOURBIA Abdelhakim, le crédit documentaire dans le commerce international, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit des affaires, faculté du droit, université mouloud Mammeri, tizi ousou, 2003.
6. BENKRIMI Karim, credit bancaire et économies financier, dar elouthmania, Alger, 2010
7. Habib Kraiem: les aspects pratiques du commerce international et du transport.